

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

44812 - لا يحل لامرأة تطوع ؟ إلا بإذن زوجها وما تصدقت من طعام البيت فلزوجها شطر ولها

شطره .

(ع - عن أبي هريرة)